

**نظام رقم (8) لعام 2017**  
**نظام الانتقال والسفر في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية**

**الفصل الأول: التعريفات**

**المادة (1):** يسمى هذا النظام نظام الانتقال والسفر في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية اسنة 2017 ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس أمناء الجامعة.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	: جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية
المجلس	: مجلس أمناء الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: أي عميد في الجامعة
المدير	: مدير أي وحدة أو دائرة أو مركز
الموظف	: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في إحدى وظائف الجامعة

**المادة (3):**

أ) لغايات هذا النظام يقسم المشمولون بأحكامه إلى الفئات التالية:

الفئة الخاصة: رئيس واعضاء المجلس والرئيس.

الفئة الأولى: نواب الرئيس والعمداء.

الفئة الثانية: مساعدا الرئيس ومستشاروه وأعضاء الهيئة التدريسية والمدراء وموظفو الدرجتين الأولى والثانية.

الفئة الثالثة: الموظفون من الدرجات الأخرى.

ب) يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود شاملة معاملة نظرائهم في الرتبة او الدرجة او الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (ا) من هذه المادة شريطة عدم تجاوز ما تستحقه الفئة الثانية وفقا لأحكام هذا النظام إلا إذا نصت عقودهم على غير ذلك.

**المادة (4):**

أ) إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة او خارجها فله استعمال وسائل الانتقال والسفر وفقا لما يلي:

الفئة	بسيارة ركوب	الدرجة بالقطار	الدرجة بالباخرة	الدرجة بالطائرة
الخاصة	كاملة	أولى	أولى	السياحية ورجال الأعمال لرحلة تزيد مدتها عن (4) ساعات
الأولى	كاملة	أولى	أولى	سياحية
الثانية	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الثالثة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس وفي حالات يقررها صرف تذاكر السفر بالطائرة بدرجة رجال الأعمال لأعضاء الوفد المرافق لرئيس المجلس أو الرئيس في حالة سفرهم في درجة رجال الأعمال.

#### المادة (5):

أ) إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل داخل المملكة وخارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت على النحو التالي :

الفئة	دينار
الخاصة	75
الأولى	65
الثانية	55
الثالثة	50

ب) لا يجوز ان تزيد المدة التي تدفع عنها العلاوة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن شهرين متتاليين.

ج) إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة في مدينة العقبة يصرف له مبلغ يعادل (50%) من العلاوة التي يستحقها وفق الجدول المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة.

## المادة (6):

أ) إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي :

الفئة	دول الفئة (أ) بالدينار	دول الفئة (ب) بالدينار
الخاصة	300	250
الأولى	250	200
الثانية	200	150
الثالثة	150	100

ب) لغايات تصنيف الدول الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة.

ج) تشمل علاوة السفر المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع النفقات التي يتكبدها الموظف باستثناء تذاكر السفر وأجور النقل الداخلي والتأشيرات حيث يتم سدادها للموظف مقابل إيصالات رسمية.

**المادة (7):** تصرف لأي من العاملين في الجامعة والذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج حدود مركز عمله أجره السفر الكيلومترية بمعدل (150) مائة وخمسون فلساً للكيلومتر الواحد.

**المادة (8):** إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (50%) من العلاوة المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام.

**المادة (9):** إذا وجهت دعوة رسمية إلى أي من العاملين في الجامعة للسفر خارج المملكة من الحكومات أو الجامعات أو المؤسسات أو الهيئات أو المؤتمرات فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس على ذلك، وللرئيس أن يقرر ما يلي :

أ) صرف تذكرة بالدرجة السياحية له إذا لم تتحمل الجهة الداعية أجره السفر.

ب) صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (50%) من العلاوة المقررة له بمقتضى أحكام هذا النظام بقرار من الرئيس على أن تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية.

## المادة (10):

أ) إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة أو خارجها لمدة تقل عن أربعة أشهر ولم تصرف له أي مخصصات أو تسهيلات من الجهة التي أوفد إليها فتدفع له أجور السفر والرسوم الدراسية أو التدريبية وأثمان الكتب وعلاوة السفر المقررة وفق المادتين (4 و5) من أحكام هذا النظام وكما يلي:

1. العلاوة المستحقة له وفقا لأحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوما الأولى.
2. علاوة تعادل (50%) من علاوة السفر المستحقة له للخمسة عشرة يوما التالية.
3. علاوة تعادل (25%) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية.

ب) إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر على نفقة جهة أخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الأخرى والتسهيلات التي تقدم له أقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما.

ج) إذا زادت مدة الدورة التدريبية على أربعة أشهر فتطبق على الموفد أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

## أحكام عامة

المادة (11): للرئيس أن يوافق على صرف سلفة للموفد بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها بما لا يتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية على أن تسدد السلفة بعد انتهاء المهمة وفق الإجراءات المالية المقررة.

المادة (12): يكون التكاليف بالسفر في مهمات رسمية لأغراض تقتضيها طبيعة العمل ومصلحة الجامعة ويجب أن يكون التكاليف من مجلس الأمناء أو الرئيس.

المادة (13): للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الإضافية الضرورية التي يتكبدتها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج على أن لا تتجاوز مبلغ (200) مائتي دينار.

المادة (14): لا يحتسب للمكلف بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها الذي يتقاضى مياومات بدل الانتقال والسفر أي عمل إضافي أو إجازات بدل العطل الرسمية في المملكة.

المادة (15): إذا اضطرت المكلف بالسفر داخل المملكة أو خارجها في مهمة رسمية البقاء لمدة تزيد على المدة المقررة للمهمة بسبب ظروف العمل أو ظروف أخرى طارئة فعليه أخذ الموافقة المسبقة وإثبات ذلك عند عودته ويقرر الرئيس العلاوات التي تصرف له عن الليالي الزائدة.

**المادة (16):** للرئيس أن يدعو أشخاص من خارج البلاد لإلقاء محاضرات أو القيام ببحث علمي أو تقديم استشارات وتحدد المكافأة وأجور السفر والمصاريف الأخرى التي تدفع لهم بقرار من الرئيس.

**المادة (17):** إذا اشترك أي شخص من غير المشمولين بأحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلّة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها له على أن لا تتجاوز الحد الأعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى أحكام هذا النظام.

**المادة (18):** يصدر مجلس الجامعة بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.